

يضمها انما هو لالا او وارثه ولا  
يجوز انك الولاة الا بنتي  
فمنع احرا الورثة او افراة اباها  
عبر الچه في النكاح والتمسك  
في الاول والرضوخ الضرر على الماشترين  
للزوجة الى عنف النسيب بغير نفوق  
او نفوق عليه ويمن حنته وان شفع  
على شريكه بعنف نصيبه منصف النشا  
بمحران ايسر شريكه والاشترى عليه  
بمعه ما في التزويج تعليقا معلقا  
شيرا وان زوجة زاهر الكلى ولا لا  
وج العتق بوثقه لا على وصيته فان

شرا

بوم

ميراث او ميراثه من غير نفوق او لا يرد له  
او يعلفه او تحضر بغير نفوق او نفوق  
او ميراثا او ميراثا بغير نفوق او نفوق  
لمسك او ميراثا او ميراثا بغير نفوق  
او ميراثا او ميراثا بغير نفوق او نفوق  
او ميراثا او ميراثا بغير نفوق او نفوق  
عليه في النفقة والنفقة التام والغير  
نفق ما له ان يعرض مرضا عنها ورضع  
وحنانته لا اخراجها لغير حرية وبمسك  
يعد ان يعنف كالعتاق وان جنح ان  
مراة والاشترى خرفته تفاضيا ما يبي  
ان مال ميراثه من غير نفوق او نفوق

Copyright © King Saud University